

Handwritten marginal notes in Arabic script, located in the upper right corner of the page.

المشقة عادة لان لما لا يتيسر فلا بد من ذلك الى الاحتلال بقصد  
المشقة على كل من يظهر في تصرفه الجليل **وهال** اي بين وبين  
الماء على سبغ او غيره او يتركه في الماء حتى يذهب  
غيره او يضاف الى السجدة التي فيها الفضة او غيرها الى خافضة  
تكون في اي طول مائة او اقل او اكثر من ذلك  
**لعنوا** وهم المشركون المشركون من قبيرون وغول واستحقاق  
وتعريفه في قوله تعالى والظالمين ما سجدوا عند الهة الا كالحيم  
والذين وضعوا بالجاهل من السجدة لقليل سواد وبالظالمين الفاضل  
والباطن فلا تخوف ذلك وتفصيلا في قوله تعالى في قوله  
وتولوا بطانته وكنية اباة الموضع من المعنى بالاول  
**وروي** خمسة نقل **المراب** ولو روي عنه او يد قول الجاهل  
صعدا طبيا الى قصد وجه بان تتعلوه فلا يتصرف في علمه ودره  
وتدبره او في قول من روي عن ابي بصير عن ابي عبد الله المراب  
سجد يديه ليق لا يتفاد الحق في الاضداد والحق بالحق  
لها القصد وان غير هذا الصل قول الجاهل والمشرك ان النقل في  
والقصد شرط مع ان القصد كما ان المانع باهل في النقل الواجب  
في الميتة به **والسنة** كان ينوي كاستباحة الصلاة او من المصنف  
او غيره فلا يصح الا في الصلاة لان التيمم عليها ان ضروره لا يصح  
ان يكون مقصودا لذلك لاسيما في اياه بخلاف الوضوء فان  
اولاد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة فيجب ان  
النية بالتكليف استباحة التي هي من الوضوء **وسجد** الوضوء وسجد  
الدين **المراب** بالمراب انه التيمم والترتيب **سبغها** بالمراب  
منه التيمم اوله ولو جسد وطأها كما وضوء **فقط**  
او تفصيلا

او تفصيلا **المراب** من الضمان ان كثر الاتباع واما التيمم في الصلاة  
تسبغها في كل مرة وتغيبها عن اليد واليمين **تسبغ** بان يسجد  
لله التيمم قبل السجدة **المراب** في التيمم في الصلاة **المراب**  
من الصلاة والدين من الصلاة **المراب** في التيمم في الصلاة **المراب**  
كالمراب من سجد الوضوء والدين وتغيبها عن اليد واليمين **المراب**  
ان فرق في التيمم بين في التيمم فقط ولا يجب **المراب**  
تتميم التيمم **المراب** كل عضو من اجزاء الصلاة  
عليه ذلك **المراب** خمسة عشر مرة للوضوء **المراب**  
**المراب** كاره له ذلك اذا وضوء في علمه عن اليد  
من الضربين وانما التيمم بغيره في كل واحد من المراتب التي  
النقل **المراب** لان يكون طاهر غير مستعمل  
منه ما في بعضه او تواتر منه ولو فرغ احداهما لا يدبر عن الاخر  
قبل استيقاضه انما اراد ان يهدى الى الاستيعان كما في قوله  
المستعمل هو الباقي بالمسح اما الباقي بالامسح وفي حكم التيمم  
الذي يصير عليه اليد من غيره فلا يكون مستعملا بالنسبة للمسح  
وكونه غير طاهر **المراب** من الخاطا ان طهر قبل الموضع  
التيمم في كل واحدة الى العنق **المراب** ولو طهر بالاولى وله ان يقوم  
تعالى في كل واحد من اجزائه او في كل واحد من الاجزاء التي لا يلف  
التيمم طهارة من روي في كل واحد من اجزائه **المراب**  
فلا يجب فيه طلبه لان تيممه لمرضه الفقد الما في عينه انما يقع  
من تركه ونحوه في تيمم **المراب** في فقد الما او شرعا  
كامله تيمم فلا يجب فيه طلبه اذا فاقد فيه وان تيمم عليه  
ما تيمم فيه من روي في كل واحد من اجزائه **المراب**